

جمهورية العراق
وزارة المالية

الدائرة القانونية
القسم الوظيفة العامة
العدد ٤٥٦٩٨ / ٥٨ / ٨٠٢
التاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٦

م / ضوابط

الحاق بأعمامنا المرقم ٣٣٤٢٨ في ٤ / ٩ / ٢٠٠٨ وبالنظر للأستفسارات الكثيرة التي وردتنا من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بشأن تطبيق البند (ثانيا) من المادة (٤) من قانون رواتب موظفي القطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ لأغراض الفقرة (٥) من البند (أولا) من المادة المذكورة نود أن نبين :-

١- أن البند (ثانيا) من المادة (٤) من القانون أعلاه الذي يقضي باحتساب السنوات الدراسية اللاحقة لأحدى الشهادات الدراسية المنصوص عليها في البند (أولا) من المادة المذكورة بالإضافة علاوة سنوية عن كل سنة دراسية يشمل الموظف الحاصل على شهادة دراسية من معهد معترف به تزيد مدة الدراسة الازمة للحصول عليها عن سنتين . مثل الشهادة التي يمنحها معهد مدة الدراسة الازمة للحصول عليه سنتين تقويميتين تعادل ثلاثة سنوات دراسية فأن الموظف المذكور يمنح علاوة سنوية واحدة عن السنة الثالثة ويضاف مبلغ العلاوة على الراتب المقرر للشهادة لمن عين بعد ١١ / ١ / ٢٠٠٨ . وبناء عليه فإنه يستحق أن يمنح راتب المرتبة السادسة من الدرجة الثامنة البالغ (٠٠٠ ، ٢٦٥) دينار (مائتان وخمسة وستون ألف دينار) وعند إكماله سنة واحدة في خدمة مرضية فإنه يستحق الترقي إلى راتب المرتبة الأولى من الدرجة السابعة بعد توفر الشروط المقررة للترقى المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون أعلاه .

٢- أن ما تقدم أيدته الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم ٢٦٤٠٢ / ١٠٧ / ١ / ٢ / ٢٠٠٨ في ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٨ . ونود أن نؤكد بهذه الصدد مراعاة توفر الشروط المقررة للترقى المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (٦) من القانون أعلاه والفقرتين (٥ ، ٦) من ضوابط هذه الوزارة الصادرة بأعمامنا المرقم ١٦١٥٥ في ١٥ / ٥ / ٢٠٠٨ لكل حالات الترقي مع التقيد بالآتي :-

- ١- أن يكون الترقي إلى الوظيفة التالية مباشرة للوظيفة التي يشغلها الموظف المرشح للترقى وضمن التدرج المقرر لترقى الموظف المرشح لها في المالك المصدق .
- ٢- توفر الوظيفة الشاغرة وتتوافق المؤهلات المطلوبة لأشغالها وانسجامها مع الهيكل التنظيمي .
- ٣- ثبوت كفاءة الموظف ومقدراته على إشغال الوظيفة المرشح للترقى لها .

٤- أن تقوم لجنة الترفيعات بعد تأييد توفر الشروط المقررة للترفع برفع التوصية بالترفع للوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاستحقاق القانوني للترفع .

٥- أن يتم ترويج معاملات الترفع المستوفية للشروط أعلاه خلال السنة المالية حيث أن بانتهاها يتم حذف الدرجات الشاغرة ضمن المالك .

نرجو الاطلاع والعمل بموجبه مع التقدير

د. فاضل نبي عثمان
وكيل وزارة المالية / وكالة
٢٠٠٨ / ١١ / ٢٤